

الأذان الجماعي (الجوقة)
تقرير بدعيته وبيان أصله

أنس بن عبد الرزاق الخليفة - سوريا

فإنَّ الأذان عبادةٌ وشعيرةٌ من أعظم شعائر الإسلام، وقد صحَّ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: «**كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغر حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعدما يصبح**» (البخاري).

قلت: وقد دخل هذه العبادة الجليلة بعض البدع، ومن ذلك ما يسمى بـ «**الأذان الجماعي**»، وله ثلاث صور:

١ - أن يؤذن المؤذنون جميعًا بصوت واحدٍ في مكان واحدٍ.

٢ - أن يؤدي كل مؤذن جزءًا من الأذان، ولا يؤدي أحدهم الأذان كاملًا.

٣ - أن يؤذن شخص واحدٌ، وتردِّد وراءه مجموعة ما يسمعونه منه.

وأما أن يؤذن كل مؤذن من جهة من جهات المسجد الواسع؛ ليصل صوت الأذان إلى أكبر عدد ممكن من سكان المناطق المحيطة بالمسجد.. فهذه الصورة غير داخلة في البحث، فقد أجازها طائفة من العلماء كالشافعي وغيره، عند وجود الحاجة إلى ذلك، كأن يكون المسجد واسعًا، والبيوت المحيطة به متفرقة ومتباعدة.

قال الشافعي: «**وإن كان مسجدًا كبيرًا له مؤذنون عدد: فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن، فيُسمعُ من يليه، في وقت واحد**»[١]. وسيأتي كلام الشيخ ابن عثيمين في ذلك.

وأما الصور الثلاث المذكورة فهي من البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، وقد انقرضت منها الصورتان الأوليان، اللتان كانتا شائعتين سابقًا في مصر -على اختلاف في صفتهما- وفي الحرمين، حيث كانت الصورة الأولى شائعة فيهما.

قال الشيخ بكر أبو زيد: «**وأما الأذان الجماعي وهو الذي كان يسمَّى «أذان الجوق»، أو «الأذان السلطاني» .... فقد أبطله فاروق الأول بمصر بفتوى الشيخ محمد مصطفى المراغي (ت ١٣٦٤)، وكان الأذان الجماعي في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي الشريف حتى أُبطل عام (١٤٠٠)**»[٢].

قلت: وأما الصورة الثالثة فما زالت - للأسف - في «المسجد الأموي» في دمشق، ولا نعلم لها وجودًا في مكان آخر سواه!!.

وبحثنا هذا في تقرير بدعية هذه الصور الثلاث إجمالًا، دون تفريق بينها؛ لاتحاد حكمها، وما قيل في تسويغ الصورة الأولى -كما سيأتي- لا يتأتَّى في الصورتين الأخريين، وقد انقرضت الأولى والثانية، وبقيت الثالثة كما سبق.

أولًا: شاع أن أول من أحدث الأذان الجماعي هو هشام بن عبد الملك (ت ١٢٥)، وكان ذلك خاصًا بأذان الجمعة، نُقل ذلك عن مالك وقد عدَّه مُحدَثًا[٣].

وقال ابن حبيب: «**ثم إن هشام بن عبد الملك في إمارته**

١ - الأم، ٨٤/١.

٢ - تصحيح الدعاء، ص ٣٧٦.

٣ - المجموعة، نقلًا عن النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ٤٦٧/١.

نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المسجد، فجعله مؤذنًا واحدًا يؤذن عند الزوال على المنار، فإذا خرج هشام وجلس على المنبر أذّن المؤذنون كلهم بين يديه، فإذا فرغوا خطب». ثم ختم بقوله: «والذي مضى من فعل النبي ﷺ أحق أن يُتَّبَع»[4].

وقال ابن رشد الجد: «**والأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه لأنه محدث، ولذلك نهى عنه مالك... وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك... ونقل الأذان الذي في المدينة بين يديه، وأمرهم أن يؤذنوا معًا، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا وهو بدعة. والذي كان يفعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة**»[5]، ونصّ ابن الحاج على أن هشامًا جعل المؤذنين الثلاثة، الذين كانوا يؤذنون واحدًا بعد واحد على المنار، «**يؤذنون بين يديه جميعًا إذا صعد الإمام على المنبر**»[6].

ثانيًا: البدع التي زادت على ما أحدثه هشام

يقول ابن الحاج: «**فقد بان أنَّ فِعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة، وأن أذانهم جماعة أيضًا بدعة أخرى، فتمسّك بعض الناس بهاتين البدعتين، وهما مما أحدثه هشام. ثم تطاول الأمر حتى صار بين الناس كأنه سنَّة معمولٌ بها، فزادوا على الثلاثة المؤذنين أكثر من ثلاثة وثلاثة، فهذه بدعة ثالثة، ثم أحدثوا الدكَّة التي يصعدون عليها ويؤذنون، فهذه بدعة رابعة. وكل ذلك ليس له أصل في الشرع**»[7].

قلت: وقد لحقت بهذه البدعة بدعٌ أخرى، كالتلحين والتغني، وقد وصفها علي محفوظ والسبكي بأنها «**إخراج كلمات الأذان عن وضعها العربي وكيفيتها الشرعية بصورة قبيحة**»[8]، ومنها تعميم الأذان الجماعي بصورة ثالثة على الصلوات كلها، كما هو الحال في المسجد الأموي اليوم.

ثالثًا: من الأحاديث الدالة على عدم المشروعية

الأول: حديث السائب بن يزيد قال: «**لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر**» (البخاري).

ففي هذا الحديث أنَّ السنة في الأذان أن يتولَّاه مؤذنٌ واحدٌ، وأنَّ الأذان الجماعي بصوت واحد هيئة محدثة لم تثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

الثاني: قال ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» (متفق عليه). قال الذهبي: «**قلت: هذا الحديث دال على كراهية أذان جماعة معًا؛ إذ لو ساغ ذلك لأذنوا جميعهم، ولما احتاجوا إلى الاستهام**»[9].

الثالث: قال ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكما وليؤمكم أكبركما» (متفق عليه). فجعل الأذان لواحد منهما لا لهما معًا مع وجودهما، فدل على أن الأصل أذان واحد.

رابعًا: أقوال العلماء في المنع

- مرَّ حكم الإمام مالك، وقول ابن حبيب، وابن رشد الجد، والذهبي، والمراغي، وبكر أبو زيد.

- وقال الشافعي: «**وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معًا**»[10].

- قال الغزالي: «**إن ذلك منكر مكروه يجب تغييره**»[11].

- وقال ابن تيمية: «**ليس مشروعًا باتفاق الأئمة، بل هو بدعة منكرة**»، وقال: «**ومتى أذَّن مؤذنان معًا في وقت واحد مفترقان كان مكروهًا منهيًا عنه، بخلاف ما إذا أذَّن واحد بعد واحد كما كان المؤذنان على عهد رسول الله ﷺ**»[12].

- وقال ابن الحاج: «**وأذانهم جماعة على صوت واحد من البدع المكروهة المخالفة لسنة الماضين**»، وعلّل بأن المقصود الإعلام وقد فات، وأن بعضهم يمشي على صوت بعض، وأنهم يرفعون أصواتهم بغتة فيروّعون الحامل والصغار[13].

- وقال الألباني: «**فبعد أن وجدت مكبرات الصوت هذه فأيضًا لا يزالون يستمرون على هذه البدعة وهي بدعة الجوق، أي الأذان الجماعي، وهذا ليس بمشروع**»[14].

- وسيأتي قول ابن عثيمين: «**هذا لا وجه له ولا داعي له**».

خامسًا: الرد على المجيزين

١- احتج خير الدين الرملي من الحنفية، بأنَّ «**المتوارث لا يكون مكروهًا... فيكون بدعة حسنة**»[15]. **والجواب:**

---

٤ - النوادر والزيادات، ٤٦٧/١.

٥ - البيان والتحصيل، ابن رشد، ٢٤٣/١.

٦- المدخل، ٢٤٣/٢.

٧- المصدر السابق.

٨- الإبداع في مضار الابتداع، علي محفوظ، ص ١٧٦؛ الدين الخالص، السبكي، ٩٢/٢.

٩ - المهذب في اختصار السنن، ٤٢٢/١.

١٠ - الأم، ١٠٣/١.

١١ - نقله ابن النحاس في تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ص ٤٣٤.

١٢ - مختصر الفتاوى المصرية، ٩٧/١.

١٣ - المدخل، ٢٤٢/٢.

١٤ - جامع تراثه في الفقه، ٣٤٦/٢.

١٥ - حاشية ابن عابدين، ٣٩٠/١.



- أن المتوارث إنما يُحتج به إذا كان من القرون الأولى، والنصوص أعلاه تقطع بأن الاجتماع محدَث بعد الخلفاء الراشدين، فهو من توارث البدعة لا السنَّة.

- أن ابن رشد الجد صرَّح بأنه «**بدعة**» وإن تتابع عليه خلفاء بني أمية، وأنَّ السنة ما فعله النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون[١٦].

- أن قوله «**بدعة حسنة**» مردود بقوله ﷺ: «**وكل بدعة ضلالة**»، والعبادة المقيدة بصفة لا يدخلها التحسين بالرأي.

٢- إجازة ابن قدامة التأذين جميعًا إن لم يحصل الإعلام بواحد، وقال أحمد: «**وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت أذنوا جميعًا دفعة واحدة**»[١٧]. واشترط الماوردي أن يكون البلد كبيرًا، والمسجد واسعًا فقال: «**فلا بأس أن يجتمعوا في الأذان دفعة واحدة كالبصرة**»[١٨]. وقيّد ابن النحاس الجواز بالضرورة فقال: «**ويحتمل أن يقال إن دعت إلى ذلك ضرورة مثل أن يكثر الناس أو يتسع العمران ولا يبلغهم صوت واحد**»[١٩].

والجواب: أن هذه إجازاتٌ معلَّلة بالحاجة، والحكم يدور مع علته. قال الشيخ ابن عثيمين: «**يؤذن اثنان بصوت واحد هذا لا وجه له ولا داعي له، إلا أن يكون المسجد واسعًا وله جهات واسعة بحيث يؤذن هذا بالجهة الشمالية والثاني في الجنوبية ليسمع الشمالي أهل الشمال والجنوبي أهل الجنوب فهذا نعم لا بأس به، والمهم أنه إذا لم تدعُ الحاجة إلى التعدد فإنه لا حاجة إليه**»[٢٠]. وكلام ابن قدامة نفسه يقرر أن المستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما مرَّ. على أن هذه النصوص في أذان يؤديه الجميع على الوجه المشروع، وليس في الصورة الثالثة التي تقام في المسجد الأموي، فتنبّه!!

٣- رأى الكشميري أن الحكم بالبدعة «**شطط**» لقول مالك في «**الموطأ**» عن زمن عمر: «**وأذّن المؤذنون**»[٢١].

والجواب: أن هذا لا يدل على الاجتماع، فقد بيَّنت رواية ابن حبيب -إن صحت- أن المؤذنين كانوا يؤذنون «**واحدًا بعد واحد**»[٢٢]؛ ويؤيده أن مالكًا نفسه قال: «**وإنما الأذان على المنار واحدًا بعد واحد**»[٢٣].

٤- الاستدلال بحديث «**فأذنا وأقيما**». قال الشيخ الألباني: «**قوله «فأذنا» أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. كما في «مجمع بحار الأنوار» (٢٢/١)، ويشهد له الرواية الأخرى المتقدمة: «فليؤذن لكم أحدكم»، ومن جهل بعض المتأخرين بفقه الحديث أو تجاهلهم أنني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد المعروف في دمشق وغيرها بأذان «الجوقة»، واستدل عليه بهذا الحديث! فتساءلت في نفسي: ترى هل يجيز إقامة «الجوق» أيضا فإن الحديث يقول: «فأذنا وأقيما»؟! وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة، فإلى الله المشتكى**»[٢٤].

والخـــلاصـة:

أنَّ الأذان الجماعي بصوره الثلاث بدعة محدثة مخالفة للسنة الثابتة في الأذان، وقد نصَّ جماعة من أهل العلم على بدعيتها، ولا ينهض لتسويغها توارث العمل بها أو دعوى استحسانها.

وأما ما أجازه بعض الفقهاء من تعدد المؤذنين للحاجة إلى إسماع الناس، فمقيد بتلك الحاجة، ولا يصح اتخاذه دليلًا على مشروعية أذان الجوقة، لا سيما بعد زوال الحاجة بوجود مكبرات الصوت.

١٦ - البيان والتحصيل، ٢٤٣/١.
١٧ - المغني، ٨٩/٢.
١٨ - الحاوي الكبير، ٥٨/٢.
١٩ - تنبيه الغافلين، ص ٤٣٤.
٢٠ - في تعليقه على الكافي، ٤١/٢.
٢١ - العرف الشذي، ٢٧/٢؛ وفيض الباري، ٢١٧/٢.
٢٢ - النوادر والزيادات، ٤٦٧/١.
٢٣ - المصدر السابق.
٢٤ - إرواء الغليل، ٢٣١/١.